الجوانب القانونية للمكتبة الافتراضية

السيدة/ بودر هجيرة

باحثة بمركز البحث في الإعلام العلمي و التقني

مختصة في قانون التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال

hbouder@mail.cerist.dz

المقدمة

عرف النصف الثاني من العشرية الماضية انتشارا واسعا لنوع جديد من المكتبات ، ألا و هي " المكتبات الافتراضية" التي باتت تزاحم المكتبات التقليدية . و إن كانت هذه المكتبات التي من خصائصها الاعتماد على تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، إلى جانب إزالتها للحدود الزمنية و الجغرافية، ستساهم في تقريب المعلومة من المستعمل و تسهل و صوله إليها ، فإنها من جهة أخرى تطرح مشاكل عديدة قد تعرقل تطورها .

فمن هذه المشاكل ما يتعلق بأمور تقنية و منها ما يتعلق بمسائل قانونية. حيث سيشكل الشق الأخير محور مداخلتنا. التي سنحاول من خلالها إبراز مختلف المشاكل القانونية التي قد تعرقل إقامة مكتبة افتراضية، سواء في مرحلة تصميمها و إنجازها (I) أو بعد وضعها تحت تصرف المستخدمين (II).و ذلك بهدف إلقاء الضوء على المسائل التي يمكن أن تحول دون نجاح مشروع إقامة مكتبة افتراضية ، لاسيما في عالمنا العربي بالنظر إلى النقائص التي تمتاز بها أغلب القوانين العربية في مجال الإبداع الفكري و الأدبي.

I – العراقيل القانونية المتعلقة بتصميم و إنجاز المكتبة الافتراضية

يعتبر تغيير الدعامة المادية لمصنف محمي بموجب حق المؤلف بمثابة استنساخا له. و هو الحق الذي يعد بموجب مجمل القوانين المعاصرة، الوطنية منها و الدولية (بما فيها القوانين العربية)، من الحقوق الخالصة للمؤلف و لذوي حقوقه من بعده.

غير أن أغلب هذه القوانين و خاصة القوانين العربية لم تأتي بأي توضيح بخصوص تحويل المصنفات المحمية من دعائمها الأصلية نحو دعائم إلكترونية (أي رقمنتها).

و إن كان الفقه القانوني يجمع على أن مثل هذا التحويل يشكل استنساخا بمفهوم قانون حق المؤلف. و هو ما أكده الإعلان المشترك المتعلق باتفاقية الويبو حول حقوق المؤلف، الذي تبناه المؤتمر الدبلوماسي حول بعض مسائل حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في 20 ديسمبر 1996 الذي ينص في مادته 1.4 :

" يطبق حق الاستنساخ المذكور في المادة 9 من اتفاقية برن و الاستثناءات التي يمكن أن ترد عليه كليا في البيئة الرقمية. خاصة على استعمال المصنف في شكل رقمي. كما يشكل تخزين مصنف محمي في شكل رقمي على دعامة إلكترونية استنساخا حسب مفهوم المادة 9 من اتفاقية برن."

علما أن إنشاء مكتبة افتراضية يقوم أساسا إما على :

- رقمنة الموارد الوثائقية المكونة للرصيد الوثائقي لمكتبة تقليدية،
- على تجميع عنوانين مواقع الواب ذات الصلة بمجال اختصاص المكتبة ضمن موقع واب مستقل، عن طريق إقامة روابط نصوص ممنهلة liens hypertexte أو روابط متعددة الوسائط hyper média .
- أو عن طريق تحميل محتوى المواقع ذات الصلة بمجال اهتمام المكتبة الافتراضية على موزع المكتبة.

حيث سنتطرق إلى كل هذه الحالات لابراز الجوانب القانونية التي يجب أخدها يعين الاعتبار خلال تصميم و انجاز المكتبة الافتراضية.

1 – في حالة رقمنة الرصيد الوثائقي لمكتبة تقليدية:

قد تشكل المكتبة الافتراضية نسخة من المكتبة التقليدية. حيث يلجأ في هذه الحالة إلى استنساخ مجمل الرصيد الوثائقي للمكتبة التقليدية على دعائم إلكترونية للسماح بالإطلاع عليه بالوسائل الإلكترونية أيضا.

غير أن اللجوء إلى هذه العملية دون إذن مسبق من أصحاب الحق على المصنفات المشكلة للرصيد الوثائقي محل الاستنساخ، يعد خرقا لحق المؤلف يترتب عليه عقوبات مدنية و جنائية.

خاصة و أن استنساخ المكتبة لوثائقها بغرض إقامة مكتبة افتراضية لا يدخل لا ضمني الاستثناءات العامة على حق المؤلف، و لا الاستثناءات الخاصة الملعترف بها قانونا لصالح المكتبة و التي يمكن حصرها حسب القانون الجزائري في المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و المواد: 6/14 من قانون حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة لسنة 1996 (قانون رقم 54 لسنة 1996 – السودان) ، المادة 19 من قانون رقم 25 لسنة 1995 حول حماية المصنفات الأدبية و حقوق المؤلف (قطر) ، المادة 2/8 من القانون المتعلق بحماية حق المؤلف (المملكة السعودية) ، المادة 19 من القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 1999في شأن حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف.

و عليه فإن المكتبة ملزمة قبل اللجوء إلى استنساخ رصيدها الوثائقي على دعائم إلكترونية بغرض إقامة مكتبة افتراضية، أن تحصل على تراخيص مسبقة من أصحاب الحقوق على المؤلفات المعنية بهذه العملية. و يجدر في هذا الإطار التمييز بين نوعين من المصنفات:

أ – مصنفات الميدان العام:

من المعروف أن الحقوق المادية للمؤلف تحظى بحماية طوال حياة هذا الأخير و لفائدة ذوي حقوقه لمدة تتراوح حسب القوانين ما بين 50 و 70 سنة، ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف.

و متى انقضت هذه المدة(أي 50 أو 70 سنة من وفاة المؤلف) تسقط الحماية على المصنف ليشكل جزاءا من الميدان العام أي يصبح قابلا للاستعمال العام دون ترخيص.

حيث يكون من الممكن بالنسبة للمكتبة استنساخ مصنفاتها الداخلة ضمن هذه الفئة دون إذن من أصحابها. مع التنبيه الى ضرورة التأكد من سقوط الحماية على مؤلفاتها الأجنبية طبقا للقوانين التي تحكم المصنفات المقصودة . و هذا تجنبا للوقوع فيما وقعت فيه جامعة الكباك الكندية . حين قامت بإنشاء مكتبة افتراضية خاصة بالعلوم الاجتماعية على الشبكة.

حيث تلقت هذه الأخيرة إنذارا من المطبوعات الجامعية الفرنسية بتاريخ 25-02- 2003. تطالبها فيه بسحب المصنفات الصادرة عنها،و التي لم يمض عن وفاة مؤلفها سبعون عاما من مكتبتها الافتراضية. علما أن مدة حماية حق المؤلف بعد وفاته تقدر حسب القانون الكندي بخمسين عاما. لمثل هذا السبب و غيره، نجد أغلب مشاريع المكتبات الافتراضية تقتصر على المصنفات الداخلة في الميدان العام كمشروع pelleas التابع لجامعة مارن لافالي الفرنسية و كذا مشروع gallica .

ب – المصنفات المحمية:

تبقى المصنفات المحمية التي لم تنقض بعد مدة حمايتها سواء لكون مؤلفها على قيد الحياة أو لكون مدة حمايتها لفائدة ذوي حقوقه لم تنقض بعد ، تحت حماية قانون حق المؤلف ، الذي يستوجب استصدار ترخيص مسبقا على أي ممارسة لحق خالص لمؤلف المصنف .كما هو الحال بالنسبة لعملية الاستنساخ.

و إن كان يبدو من الصعب على المكتبة أن تحصل على رخص انفرادية لاستنساخ كل واحدة من المصنفات المراد دمجها في المكتبة الافتراضية . لما يتطلب ذلك من جهد و عبئ مادي. يقترح على هذه المكتبات اللجوء إلى الرخص الجماعية و إن كانت لا تقل إرهاقا و لا كلفة عن سابقتها.نهيك عن الحقوق النشرين من فكرة و ضع مصنفاتهم تحت التصرف الحر للمستفدين تتجاوز الحدود الإقليمية.
لهذا نجد أن المكتبات الافتراضية غالبا ما تقتصر على مصنفات الميدان العام .

2 – حالة اللجوء إلى روابط النصوص الممنهلة أو الروابط المتعددة الوسائط:

قد تأخذ المكتبة الافتراضية شكل موقع و اب يحتوي على مجموعة من روابط النصوص الممنهلة أو الروابط المتعددة الوسائط التي تربط المستعمل بمواقع الواب ذات محتوى يرتبط بمجال اهتمام المكتبة (المجال الاقتصادي ، العلوم الاجتماعية...الخ) حيث تشكل هذه الروابط أحد خصائص المصنفات المتعددة الوسائط multimédia التي لم يحدد بعد إطارها القانوني، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

غير أن الاجتهادات القضائية في بعض الدول، إلى جانب جهود الجمعيات المهنية ذات الثقل على الساحة القانونية مكنت من تحديد الإطار القانوني لهذه الروابط حسب أنواعها.
حيث تعرف روابط النصوص الممنهلة: " كتكنولوجيات تربط بين النصوص و التي يمكن للمستعمل ، بعد انتهاء المنتج المتعدد الوسائط ، التحكم بها عن طريق أزرار (مناطق نشطة على الشاشة) مثبتة على كلمات،جمل أو أيقونات أو كنظام إحالة يسمح بالانتقال مباشرة من جزء من وثيقة إلى وثائق أخرى أو جزء منها يعتبرها المؤلف ذات أهمية".

غير أن الرابط لا يتكون فقط من نصوص و لكن يمكن أن يحتوي على صور، صوت..الخ، حيث نتحدث في هذه الحالة عن الروابط المتعددة الوسائط liens hypermédia بدلا من روابط النصوص الممنهلة.

و سواء تعلق الأمر بروابط النصوص الممنهلة أو الروابط المتعددة الوسائط، فإن كليهما يحيل المستعمل إلى عناصر جديدة خارجة عن الموقع الابتدائي المتضمن المكتبة الافتراضية. و التي قد تتمثل في مصنف محمي بحق المؤلف (جزء من الموقع المحال إليه) أو صفحة واب كاملة (التي تعتبر مصنف متعدد الوسائط) التي تتمتع بدورها بحماية على أساس حقوق المؤلف.

و عليه فإن إقامة مكتبة افتراضية على أساس روابط النصوص الممنهلة أو روابط متعددة الوسائط يقتضي التأكد من احترام حقوق مؤلفي العناصر الخارجة عن موقع المكتبة ، التي تحيل إليها هته الروابط.

حيث نفرق في هذا المضمار بين ثلاثة أنواع من الروابط حسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للدول المتقدمة، تأكيدا لما توصلت إليه بعض الجمعيات المهنية المتخصصة في قانون تكنولوجيات الإعلام و الاتصال ذات الثقل على الساحة القانونية و على رأسها منتدى قانون الآنترنت بفرنسا. و يتعلق الأمر ب :

أ – الروابط البسيطة (linking):

و هي الروابط التي تمكن مستعمل الموقع من الوصول عبرالروابط التي تتيحها المكتبة الى الصفحة الرئيسية للموقع المراد الاطلاع عليه بشكل لا يثير أي شك حول انتماء هذا الموقع إلى الموقع الابتدائي أي موقع المكتبة الافتراضية.

حيث يعد استعمال هذه الروابط مشروعا دون حاجة إلى ترخيص مسبق من صاحب الموقع المحال إليه ، ما دامت استقلاليته عن موقع المكتبة واضحة ، و ما دام الوصول إلى محتواه يتم وفق الشروط التي يحددها صاحب الموقع الثانوي.

ب – الروابط الداخلية أو العميقة (deeplinking):

حيث يختلف هذا النوع من الروابط عن سابقه، باعتبار أن هذه الروابط لا تحيل المستعمل إلى الصفحة الرئيسية للموقع المقصود و إنما تحيله مباشرة إلى أحد الصفحات الداخلية لهذا

الأخير. بشكل يجعلها تبدو كجزء من موقع المكتبة ما دامت تفتح في إطار نافذة هذا الأخير. من ما قد يحمل المستخدم إلى الاعتقاد بأنه لم يغادر الموقع الابتدائي قط، و أنه بصدد الإطلاع على أحد الصفحات الداخلية لهذا الأخير .

حيث يعتبر اللجوء إلى هذا النوع من الروابط غير مشروع في حال تم ذلك دون علم مؤلف الموقع الثانوي المختار. و عليه لا يمكن إدماج، ضمن موقع المكتبة الافتراضية ، روابط نصوص ممنهلة أو متعددة الوسائط تحيل إلى صفحات داخلية لموقع خارجي دون ترخيص مسبق من مؤلف هذه المواقع.

و هي من المسائل التي يجب الانتباه إليها قبل إتمام مشروع المكتبة الافتراضية ووضعها تحت تصرف المستخدمين.

ج – التأطير (Framing):

لا يعتبر التأطير رابطا بالمفهوم الذي سبق تبيانه. و إنما هو طريقة وليدة برنامج الحاسوب Netscape Navigator 0.2 التي تسمح بتجزئة موقع صاحب حق المؤلف إلى عدة نوافذ مستقلة عن بعضها البعض ، من ما يسمح بإدماج ، ضمن أحد اطارات موقع الواب الابتدائي صفحة أو عنصر من عناصر الموقع المراد الإطلاع عليه. غير أن عنوان الموقع المؤطر الذي يظهر في أعلى برنامج الحاسوب يبقى نفس عنوان الموقع الابتدائي.

الأمر الذي سيحمل المستخدم إلى الاعتقاد بأن الصفحة أو العنصر الذي يطلع عليه ليس الا جزاءا داخلي من الموقع الابتدائي معتبرا إياه خدمة من خدمات صاحب هذا الموقع.
حيث يطبق على هذه التقنية نفس المبدأ المطبق على الروابط الداخلية أو العميقة.ففي كلتا الحالتين يلجأ صاحب الموقع الابتدائي إلى استخدام غير مشروع لمصنفات الغير سواء جزئيا أو كليا.لذلك فعلى صاحب مشروع المكتبة الإفتراضية عدم اللجوء إلى هته الوسائل ما لم يحصل على ترخيص مسبق من أصحاب الحقوق على المواقع التي تم إحصاءها ضمن موقع المكتبة كمورد للمعلومات.

كما يمكنه تجاوز العراقيل التي قد تترتب عن مثل هذه العملية عن طريق ذكر الجزء المستعار أي العنوان الكامل للموقع الذي تم الاعتماد عليه.

II – العراقيل القانونية المتعلقة باستغلال و حماية المكتبة الافتراضية:

يطرح وضع المكتبة الافتراضية تحت تصرف المستخدمين مجموعة من المشاكل القانونية. سواء فيما يتعلق باستغلال المكتبة الافتراضية أو الحماية التي يجب توفيرها للرصيد الوثائقي الذي تحمله هذه المكتبة.

1 – تأثير استغلال المكتبة الافتراضية على حق المؤلف:

من البديهي أن توضع المكتبة الافتراضية بعد إنجازها تحت تصرف المستخدمين.ويجيجدربنا التميزأولابين فئتين من المستخدمين :

- مستخدمون داخليون
- مستخدمون خارجيون

بحيث تختص كل من الفئتين بمعاملة تختلف عن الأخرى.ففي حين يتمتع المستخدمون الداخليون بكل الخدمات التي تقدمها المكتبة التقليدية لمستفيدها، يلجأ في أغلب الأحيان إلى التقليص من الخدمات المقدمة للمستخدمين الخارجيين عن المكتبة. و أيا كانت الخدمات التي تقدمها المكتبة فإنه غالبا ما يتعلق الأمر في المكتبة الافتراضية، لا سيما فيما يخص المكتبات الافتراضية القائمة على رقمنة رصيد وثائقي سابق، أو على وثائق رقمية خالصة متوافرة في نصها الكامل، بتمكين المستخدم من البحث بمفرده ضمن الفهرس الإلكتروني الموضوع تحت تصرفه عن الوثائق التي تهمه.

حيث يقدم المستخدم طلبه إلكترونيا ليتحصل بعدها أوتوماتكيا ، سواء بواسطة كلمة عبور أو وسيلة أخرى ، على نسخة من الوثيقة المطلوبة التي كانت مخزنة على موزع المكتبة الافتراضية ليتمكن بعدها من الإطلاع عليها و ربما يأخذ نسخة مطبوعة منها.

أو قد ترسل له نسخة منها عن طريق البريد أو التليفاكس أو عن طريق تخزينها على حاسوبه و لكن ما يهمنا في هذه العملية هو أن كل مرحلة من هذه مراحلها تطرح جملة من المشاكل القانونية.

أ – فيما يخص استنساخ و بث المصنف إلى مستخدمي المكتبة:

فإذا كان الفهرس الإلكتروني لا يطرح أي مشكل بالنسبة لحقوق المؤلف، فإن إيصال نسخة من الوثيقة المطلوبة إلى المستخدم بواسطة نظام إلكتروني تعد بمثابة استنساخ أخر للوثيقة الذي كما سبق و أشرنا يشكل واحد من الحقوق المالية الخالصة للمؤلف.

كما يمثل تمكين المستخدم من الإطلاع على مضمون الوثيقة بمثابة بث لهذا المصنف الذي يعتبر هو الأخر من الحقوق المالية الخالصة للمؤلف.

لذا و تجنبا لمعارضة أصحاب الحقوق على استخدام المكتبة لمصنفاتهم ووضعها تحت تصرف مستخدمها بهذه الطريقة، يجب التأكيد ضمن عقد التنازل على حق المكتبة في استنساخ المؤلف كلما اقتضت الضرورة ذلك و كذا حقها في وضع المؤلف تحت تصرف مستخدمها خاصة و أن القوانين السارية المفعول في العالم العربي ليست في أغلبها مكيفة مع البيئة الرقمية لا بصفة عامة و لا بتخصيص المكتبات بمثل هذه الحقوق. و إن كان المشرع الجزائري ينص في المادة 27 من قانون حق المؤلف على حق المؤلف الخالص في إبلاغ المصنف إلى الجمهور عبربر أية منظومة معالجة معلوماتية .دون أن يستثني منه المكتبات.

ب – فيمل يخص استغلال المستخدم للمصنف:

يوضع المصنف المطلوب تحت تصرف المستخدم إما في شكل نسخة مطبوعة بإعطائه امكانية الطبع مباشرة، إما عن طريق إفادته بنسخة مطبوعة عن طريق البريد أو عن طريق التليفاكس ، و اما عن طريق المسح الضوئي للمصنف ليتم بعدها بثه بصورة إلكترونية.

المعروف أن المكتبة لا يمكنها أن تتصرف إلا في حدود الحقوق الممنوحة لها بموجب قانون حق المؤلف و حقوق التنازل. و بالتالي فلا يمكن للمكتبة أن تتنازل لمستخدمه بأكثر ما هو معترف لها به من حقوق.

و ما دامت أغلب القوانين العربية لا تعترف بحق استنساخ المصنفات بدون إذن المؤلف إلا للمكتبات التي تهدف إلى تحقيق أرباح تجارية شريطة أن يكون ذلك ضروري للحفاظ على المصنف أو تعويضه في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيته للاستعمال.

فسنحاول البحث عن تكييف لاستغلال المستخدمين لمصنفات المكتبة ضمن الاستثناءات القانونية العامة على حقوق المؤلف.

حيث تسمح أغلب القوانين باستنساخ المصنفات المحمية بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي أو بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص و هي الحالات التي يمكن تطبيقها على النسخ التي تقدمها المكتبة الافتراضية لمستخدمها أو تسمح بإجرائها.

و حتى نتجنب أية معارضة من أصحاب حق التأليف على تعامل المكتبة مع مستخدمها . يجب أن تحدد المكتبة الافتراضية نظام داخلي لها يلتزم به كافة مستخدمها بغرض تجنب أن تتجاوز الصلاحيات التي يمنحها إياها أصحاب حق المؤلف أو القانون على رصيدها الوثائقي.

2 – الحماية القانونية للمكتبة الافتراضية:

يمكن اعتبار المكتبة الافتراضية كقاعدة بيانات بحكم احتوائها على مجموعة من الوثائق التي تشكل رصيدها الوثائقي و هي تسير بواسطة برامج حاسوب.

ليست المصنفات المدمجة في المكتبة الافتراضية وحدها تتمتع بحماية على أساس قانون حق المؤلف .حيث تشكل المكتبة الافتراضية بحكم احتوائها على مجموعات من المصنفات قاعدة بيانات يسيرها برنامج حاسوب مما يمنحها في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك ، الحماية بموجب قانون حق المؤلف ذاته.

أ – المكتبة الافتراضية باعتبارها قاعدة بيانات:

تتمتع المكتبة الافتراضية متى كانت أصيلة originale بالحماية على أساس حق المؤلف. و هو النظام القانوني لقواعد البيانات السائد في أغلب الأنظمة الوطنية عبر العالم (كما هو الحال بالنسبة للعالم العربي). و الذي على أساسه يحق لصاحب حق المؤلف الاعتراض على أي ممارسة للحقوق المالية و المعنوية المعترف بها لأي مؤلف. لاسيما استنساخ كل أو جزء جوهري من القاعدة أو تحويرها أو غيرها أو إعادة استخدمها دون إذن مسبق.

و تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى و جود نظام أخر لحماية البيانات إلى جانب حق المؤلف، ألاو هو نظام الحق الخاص sui generis الذي أحدثته التعليمة الأوروبية المتعلقة بحماية قواعد البيانات المؤرخة في 11 مارس 1996.

و قد جاء هذا النظام ليدعم الحماية المقررة بموجب حق المؤلف لقواعد البيانات. حيث يحمي هذا الاخير، على خلاف حق المؤلف، الشخص الذي قدم استثمار ماليا لإنجاز هذه القاعدة و الذي يتحمل الخساائر المادية التي قد تترتب عن فشل مثل هذا المشروع، الذي يحتاج أساسا إلى تجنيد عدد معتبر من الموارد البشرية و المالية .

يمنح هذا النظام لمنتج قاعدة البيانات الحق في الاعتراض على أي استنساخ للقاعدة سواء كان جزئي أو كلي و كذا الاعتراض على إعادة استعمال هذه الأخيرة أو جزءا منها بالشكل الذي قد يلحق أضرارا بمصالحه الاقتصادية.

كما توجد سبل قانونية أخرى لحماية قاعدة البيانات مثل: العقود أو القواعد العامة للقانون المدني كالمنافسة غير المشروعة.

ب – حماية برامج الحاسوب المحركة للمكتبة الافتراضية:

تعتمد المكتبة الافتراضية بحكم طبيعتها الإلكترونية على برامج حاسوب لضمان سيرها. حيث تشكل هذه البرامج بدورها مصنفات بمفهوم حق المؤلف، و إن كانت أغلب القوانين العربية لم تعترف بعد بها كمصنفات.

أما عن القانون الجزائري فهو يعترف ببرامج الحاسوب كمصنفات محمية بحق المؤلف بنفس الشروط التي يحمى بها أي مصنف.مع تخصيصه ببعض الأحكام الخاصة التي تقتضيها طبيعته. فقد يلجأ مصممو المكتبة الافتراضية إلى اقتناء برنامج الحاسوب الخاص بها بمقابل ، أو إلى اقتناءه على أساس عقد المقاولة أو بالاعتماد على برنامج حاسوب مفتوح المصدر (open source) .

و يتوقع أن تلجأ المكتبات إلى الوسيلة الثالثة لإنجاز برنامج الحاسوب الخاص بها بالنظر إلى إمكانية تكيفيه مع احتياجات المكتبة بأقل تكلفة.

إلا أن هذا الاختيار لا يعني التخلص من الالتزامات، فإن كون البرنامج مفتوح المصدر لا يعني أنه مجاني ولا أنه من الممكن إدخال عليه أية تعديلات كانت. إذ تحدد شروط استغلال هذه البرامج ضمن التراخيص التي يضعها أصحاب هذه البرامج، و على مستعملها الانصياع إليها تحت طائلة المتابعة القضائية.

لذلك فينبغي على أصحاب الحق على المكتبة الافتراضية توفير الحماية لبرامج الحاسوب المستخدمة وفق لطبيعتها التي تحددها وسيلة اقتنائها. الأمر الذي سيسمح بتحديد الحماية التي ستخصص لهذه البرامج.

الخاتمة :

إن ما جاء في هذا المقال ليس إلا تأكيدا لما ذكرناه في مقدمتنا.حيث يتضح لنا جليا أن تطوير التقنيات المستخدمة في المكتبة الافتراضية لا تكفي وحدها لضمان تطور هذا النوع الجديد من المكتبات. فلضمان نجاح المكتبات الافتراضية يجب العمل على تكييف القوانين المتعلقة بحق المؤلف للواقع الإلكتروني عن طريق توضيح صلاحيات المكتبة الافتراضية في مواجهة حق المؤلف. خاصة في عالمنا العربي الذي تعاني أغلب قوانينه الوطنية نقص هاما فيما يخص الأحكام المتعلقة بالبيئة الإلكترونية بوجه عام و تلك المتعلقة بالمكتبات بشكل خاص ، مما يقتضي تحديثها.

المراجع الببليوغرافية

. المصادر المفتوحة -
(http://www.linux.com.kw)

.الورشة التدريبية الأولى لبرمجيات المصادر المفتوحة و نظام التشغيل لينكس -

(http://www.opensource.org)

- حمد بن إبراهيم العمران." المكتبة الرقمية و حماية حقوق النشر و الملكية الفكرية.

- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 متعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ((الجزائر).

- قانون حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة ،رقم 54 لسنة 1996 (السودان).

- قانون إتحادي رقم 40 لسنة 1992 في شأن حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف ((الإمارات المتحدة).

- Convention de Berne et les traités Internet de 1996, sur le site web de organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI) http://www.wipo.org

– Déclarations communes concernant le traité de l'OMPI sur le droit d'auteur, adoptées par la conférence diplomatique sur certaines questions de droit d'auteur et des droits voisins, à Genève le 20 décembre 1996 ;
(http://www.wipo.int/treaties/ip/wet/statements-fr.html).

- Directive 91/250/CEE du Conseil, du 14 mai 1991, concernant la protection juridique des programmes d`ordinateur.

- Directive 96/ 9 / CE du conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données. http://europa.eu.int/

- Directive 2001/29/ CE du parlement européen et du Conseil du 22 mai 2001 sur l`harmonisation de certains aspects du droit d`auteur et des droits voisins dans la société de l`information. http://europa.eu.int/

- Loi saoudienne M/IL du 17-12-1989 sur la protection du droit d`auteur.

- Loi n°25 de1995 sur la protection des œuvres intellectuelles et des droits d`auteur au Qatar.

- Ahmed, Laraba. « protection de l`auteur et des titulaires des droits voisins dans le monde arabe ». Revue IBTIKAR, n° 2, Les Editions Internationales, 1999.

- Christiane Féral-Schuhl. « cyber droit : le droit à l'épreuve de l'Internet ». 2éme édition, Dalloz, Paris, 2000.

- DB/IM/2 (30 juin 1997) ; « Législations nationales et régionales en vigueur concernant la propriété intellectuelle en matière de bases de données » ; Réunion d'information sur la propriété intellectuelle en matière de bases de données (Genève, 17- 19 Septembre 1997) ; (http://www.wipo.org/fre/meetings/).

- François DUBUISSON. « Projet VIRLIB : Aspects juridiques de la Bibliothèque virtuelle ». Centre de droit de l'information et de la communication de l'U.L.B.

- Nébila, Mezghani. « La protection des logiciels par le droit d`auteur dans certains pays arabes ».
http://www.robic.ca/cpi/cahiers/10-3/04Mezghaniw97.html

- « Synthése sur la bibliothéque virtuelle »
http://ressources.iamm.fr/centre_doc/bv.pdf